

امر عدد 80 لسنة 1961

مؤرخ في 12 شعبان 1380 (30 جانفي 1961) يتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الارض

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1349 (16 ماي 1931) المتعلق بعقود التأمين

وعلى الامر المؤرخ في 13 شوال 1359 (14 نوفمبر 1940) الصادر في جعل ترتيب لنظام التأمين الوجوبي المنطبق على الانتقال بواسطة السيارات

وعلى الامر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) القاضي بجعل ترتيب لنقل البضائع بواسطة السيارات

وعلى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1377 (3 ديسمبر 1953) المتعلق باجراء العمل في البلاد التونسية بعمليات صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات

وعلى الامر المؤرخ في 30 شوال 1376 (30 ماي 1957) الصادر في جعل ترتيب للوقاية من اخطار الطريق العام وكذلك في ضبط السير والجولان (مجلة الطرقات)

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الارض وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى راي كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللالية والتجارة وللصناعة والنقل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - المراد في منطوق هذا الامر :

أ - **من عبارة المؤمن :** (بافتح) المكتب لعقد تأمين ومالك العربى وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربى او سوقها على ان تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون المشار له اعلاه عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

ان اصحاب مستودعات السيارات والاشخاص المتعاطين عادة السمسرة والبيع والاصلاح والاسعاف او مراقبة حسن سير العربات ملزمون بتأمين ما يترتب على مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الاشخاص الذين يعملون بمكان استغلالهم ومسؤولية الاشخاص المكلفين بحراسة او سوق العربى بموجب رخصة منهم

ب - **ومن عبارة العربى البرية ذات المحرك :** العربات المعدة للجولان على الارض والتي تحركها قوة ميكانيكية مهما كانت قوتها الجبائية على ان العربى المجرورة او شبهها المرتبطة او غير المرتبطة بالعربة الجارة تعتبر تابعة لها

ت - **ومن عبارة الغير :** الاشخاص خارج العربى او الواقع نقلهم سواء مجانا او بعوض ويكون قد اصابهم ضرر يستوجب تطبيق القانون وكذلك من يؤول اليهم حقهم

غير انه لا يعتبر بمثابة الغير

(I) سائق العربى

(2) القرين والاسلاف والاعقاب للاشخاص المشار اليهم بالمادتين I و 2 من الفقرة 1 وبالرقم اولا اعلاه عند ما يكونون راكبين بالعربى

(3) اجراء المؤمن (بافتح) او تباعهم والمسؤولون بالضرر الحاصل اثناء قيامهم بخدمتهم

(4) شركاء المؤمن (بافتح) في صورة نقلهم بمناسبة النشاط الصناعى المشترك بينهم

الفصل 2 - ان وجوب التأمين ينطبق على جبر الاضرار التي تنال الاشخاص والمكاسب والناجى بمناسبة الجولان

(I) عن حوادث او حرائق او انفجارات تسببت فيها السيارة والقطع التابعة لها والمنتجات المعدة لاستعمالها والاشياء والمواد التي تنقلها

(2) عن انتشار القطع والاشياء او المواد او المنتجات المشار اليها

بيد ان وجوب التأمين لا ينطبق على جبر :

أ - الاضرار الناجمة عن عمليات شحن السيارة او انزال البضائع منها

ب - الاضرار الناجمة عن تأثيرات الانفجار سواء مباشرة او غير مباشرة او انطلاق حرارة او شعاع ناتج عن تحويل نواة الذرة او عن النشاط الاشعاعى وكذلك عن تأثيرات الاشعاع التي تنشأ عن الاسراع المفعل في حركة اجزاء الاجرام الصغيرة

ت - الاضرار التي تنال البضائع والاشياء الواقع نقلها ما عدا فيما يخص الفساد الذي يعترى اثواب الاشخاص الواقع نقلهم اذا كان ذلك الفساد ناتجا عن حادث جسد

الفصل 3 - يجب ان يقع الاكتتاب في التأمين بمبلغ قدره 50 000 دينار على الاقل بالنسبة لكل سيارة ولكل حادث

وفيما يتعلق بالسيارات التي يتحتم على سائقيها الاحراز على رخصة سوق تدخل في احد الاصناف «ت ، ث ، ج ، او ، خ» المقررة بالفصل 124 من مجلة الطرقات فان التأمين يجب الاكتتاب فيه بدون تحديد في المقدار

الفصل 4 - يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان في الصور الاتية :

(I) اذا لم يكن للسائق عند وقوع الحادث السن المطلوبة او اذا لم تكن بيده الشهادت الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجارى بها العمل لسوق السيارة ما عدا في صورة سرقة او عنف او استعمال السيارة بدون علم من المؤمن

(2) بالنسبة للاضرار التي تنال الاشخاص الواقع نقلهم اذا لم يقع النقل حسب شروط الامن الكافية المطابقة للترتيب الجارى بها العمل

(3) اذا كان المؤمن (بافتح) الذي يسوق سيارته بنفسه قد حكم عليه لانه كان يسوق وهو في حالة سكر بادية للعيان اللهم الا اذا تبين ان الحادث لم تكن له اية علاقة بالحالة المذكورة

الفصل 5 - ان التأمين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن (بالكسر)

- الشروط التي لا يمكن معارضة ضحايا احوادث بها

لا يمكن معارضة ضحايا الحوادث او من يؤول اليهم حقهم

(I) بالاغفاءات الا في صورة ما اذا لم يتسبب الحادث الا في اضرار مادية لا يتجاوز مبلغها عشرين دينارا

(2) بسقوط الحق ما عدا في صورة توقيف الضمان بصفة قانونية من اجل عدم دفع معلوم التأمين

الفصل 8 - فيما يخص استعمال العربات التي على ملك الدولة والتي لم يشملها عقد تامين فانه يجب تحرير شهادة ملكية من طرف السلطة الادارية ذات النظر

وفيما يتعلق بالعربات التي على ملك دولة اجنبية فانه يشترط تقديم شهادة تنص على كون الدولة الراجعة لها العربية تضمن في الخلاص وتعديل عما لها من الحصانة من الوجة القضائية وترضى بتطبيق قانون البلاد عليها كما انها تقر اعلية النظر للمحاكم التونسية

الفصل 9 - كل شخص خاضع لوجوب التامين يمكنه الالتجاء الى كاتب الدولة للمالية والتجارة اذا ما قابل المؤمن (بالكسر) بالرفض عرضه الرامي اما لابرار عقد جديد او لتتقيح عقد سبق ابرامه لدى الشركة المذكورة

اذا كان الامر يتعلق بابرار عقد جديد فان سكوت المؤمن (بالكسر) اثناء مدة تتجاوز عشرة ايام بعد اتصاله بالعرض يعتبر بمثابة رفض ضمنى للتامين واذا كان الامر يتعلق بتتقيح عقد موجود من قبل فانه يجب تطبيق احكام الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1349 (16 ماي 1931)

ويعتبر بمثابة الرفض تعليق الشركة قبولها على ضمان اخطار لم يشملها القانون

يقع اعلام كاتب الدولة للمالية والتجارة بذلك بمكتوب مضمون الوصول في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الرفض

الفصل 10 - كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 شعبان 1380 (30 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباي الادغم

(3) بالخط من الغرامة المنطبقة وفق احكام الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1349 (16 ماي 1931)

وفي هاته الصورة يدفع المؤمن (بالكسر) الغرامة ويمكن له القيام بدعوى ضد المسؤول في استرجاع هاته الغرامة

- الشروط التي يمكن معارضة ضحايا الحوادث بها

(1) يمكن معارضة ضحايا الحوادث ببطان او توقيف العمل بالعقد وتوقيف الضمان وعدم التامين

(2) ان المؤمن (بالكسر) الذي يريد في صورة وقوع حادث جسدي ان يتمسك باحد هاته الشروط المشار اليها بالمادة المتقدمة يجب عليه اذا كان لا يريد سقوط حقه ان يقدم اعلاما في ذلك لصندوق الضمان في حوادث السيارات بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع طلب الاعلام بالتبليغ وان يطلب تدخل هاته المنظمة طبق الاجراءات المقررة في هذا الصدد

الفصل 6 - ينبغي لشركة التامين عملا بالفصل 5 من القانون المشار اعلاه عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) ان تسلم مجانا وثيقة اثبات فيما يتعلق بكل عربية من العربات المؤمنة ويمكن تسليم وثيقة اثبات واحدة اذا كان ضمان العقود ينطبق في آن واحد على عربية ذات محرك او على العربات المجرورة بها او شبهها بشرط ان يقع توضيح خاصياتها

ويجب ان تتضمن وثيقة الاثبات :

- عنوان شركة التامين بالبلاد التونسية

- اسم المضى بالعقد ولقبه وعنوانه

- عدد عقد التامين

- مدة صلوحية الضمان

- نوع العربية المؤمنة وقوتها

- عدد التسجيل او عدد الاطار

ان الوثيقة المشار لها اعلاه يجب ان تكون مطابقة لمثال مصادق عليه من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة

الفصل 7 - ان الاشخاص المقيمين بالخارج الذين يدخلون للقطر التونسي عربية غير مسجلة في سلسة اعتيادية بهذا القطر يعتبرون انهم قاموا بوجوب التامين اذا كانت بايديهم بطاقة دولية للتامين لم تمض عليها المدة القانونية وعلى شرط ان يكون في الامر تبادل

واذا لم يقدم الاشخاص المشار اليهم بالمادة السالفة البطاقة الدولية للتامين عند دخولهم للقطر التونسي فانه يجب عليهم كي يرخص لهم في جولان عربتهم بالتراب التونسي ان يبرموا عقد تامين خاص يسمى «تامين يتعلق باجتياز الحدود» وفق الشروط الاتية :

ويبرم عقد التامين المتعلق باجتياز الحدود لدى الشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين ويقع اثبات ذلك بشهادة يسلمها مقابل دفع الجائزة اعوان القمارق او جميع الاشخاص الاخرين المرخص لهم في ذلك من طرف الشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين

وتعرض على الموافقة من قبل من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة الشروط العامة المضمنة بعقد التامين المتعلق باجتياز الحدود وكذلك تعريفات ذلك التامين ومثال الشهادة المنبه عليها بالمادة الآتية الذكر

ان التامين المتعلق باجتياز الحدود لا يقتضى تخويل الضمان الالمدة يومين او سبعة ايام او واحد وعشرين يوما بدون تمديد